

Distr.: General  
27 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

15-4 أيار/مايو 2020

## تجميع بشأن جامايكا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(1)</sup> (2)

2- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جامايكا دولة طرف في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. غير أن التصديق على الصكوك الأخرى لا يزال عالقاً<sup>(4)</sup>. وأوصى بأن تنظر جامايكا في إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم الانضمام إليها بعد، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية<sup>(5)</sup>. وقد صدّقت جامايكا، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم 189)<sup>(6)</sup>.

3- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن بعض تقارير هيئات المعاهدات لا تزال عالقة. ولم تُدرج معاهدات حقوق الإنسان بالكامل في القوانين الوطنية، كما أن بعض التشريعات تتعارض مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان<sup>(7)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر جامايكا في إمكانية توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الدولية والإقليمية للقيام بزيارات<sup>(8)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03058(A)



\* 2 0 0 3 0 5 8 \*

5- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن أسفها لأن الدولة لم تقدم رداً على قائمة المسائل التي أثارها، رغم الطلبات الرسمية وغير الرسمية العديدة للقيام بذلك. وترى اللجنة أن الدولة لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>

6- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدولة تفتقر إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم أنها أعلنت عزمها على إنشاء مؤسسة من هذا القبيل<sup>(11)</sup>. ولا يوجد نظام فعال لحماية حقوق الإنسان معزز بألية لتقديم الشكاوى، ولا يسائل أي كيان وطني الحكومة أو يحاسبها على أداؤها في مجال حقوق الإنسان. وقد قدم وزير العدل اقتراحاً في عام 2017 لصياغة تشريع يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. غير أن العملية وصلت إلى طريق مسدود ولا توليها الحكومة الاعتبار الواجب<sup>(12)</sup>.

7- وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ جامايكا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتحوّلها ولاية واستقلالاً كاملاً تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(13)</sup>. وأضافت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أنه ينبغي أن تُسند إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطات تحويلها التحقيق في جميع المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن مركزهم، وإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع الأماكن التي يُحتمل أن يُسلب فيها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم حريتهم<sup>(14)</sup>.

8- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2016 بأن تنظر جامايكا في إمكانية إنشاء آلية حكومية دائمة، بموجب توجيه تنفيذي أو وسيلة إلزامية أخرى، تكون لها ولاية واضحة لتنسيق تعامل الحكومة مع آليات حقوق الإنسان، ومتابعة توصياتها بالتشاور مع المجتمع المدني<sup>(15)</sup>. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2018 أن الحكومة وافقت على أن تنشئ رسمياً اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وأن تضيف الطابع المؤسسي عليها بوصفها الكيان الوطني الرسمي المكلف بتقديم التقارير لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعتها<sup>(16)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة المشتركة بين الوزارات تنظر حالياً في إمكانية إنشاء قاعدة بيانات للإبلاغ عن حقوق الإنسان، وتيسير وتسريع تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات وتتبعها من خلال الاستعراض الدوري<sup>(17)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(18)</sup>

9- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لا يحمي جميع الأشخاص من جميع أشكال التمييز وأن الحق في عدم التعرض للتمييز لا يحظر التمييز على أسس من قبيل الميول الجنسية، والهوية الجنسية، والوضع العائلي، والعجز، والحالة الصحية<sup>(19)</sup>. وأوصت بأن تعدل جامايكا قوانينها وتسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر جميع أشكال التمييز، وتلغي

البند الوقائية في ميثاق الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وقانون الجرائم الجنسية عندما تعرقل تعديل التشريعات التي تعزز حقوق المرأة أو أي فئة أخرى<sup>(20)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري جامايكا بعدم تجريم الأفعال الجنسية المثلية وسن تشريعات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(21)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(22)</sup>.

10- ورغم بعض التطورات الإيجابية، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تمييز ومضايقة واعتداءات عنيفة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وما ادعي من عدم قيام الدولة بمنع وقوع تلك الاعتداءات وعدم التحقيق بشأنها<sup>(23)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة<sup>(24)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجري جامايكا تحقيقاً شاملاً بشأن حالات استعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتلاحق مرتكبيها، وتفرض عقوبات ملائمة عليهم، في حالة إدانتهم، وتتيح وسائل الانتصاف الفعالة للضحايا<sup>(25)</sup>. وفيما يتعلق بالتمييز والوصم في قطاع الصحة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توجه جامايكا وتقوم بتوعية مهنيي قطاع الصحة، ومقدمي الخدمات الصحية وقوات الأمن والفاعلين القانونيين من أجل تقديم الخدمات بكرامة واحترام لجميع السكان، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين<sup>(26)</sup>.

11- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكثف جامايكا جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، بوسائل منها الملاحقة القضائية لمرتكبيها، والقيام بحملات توعية بشأنها، وتقديم المساعدة لضحاياها<sup>(27)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(28)</sup>

12- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جامايكا قد مضت قدماً في خطتها للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق استحداث أدوات سياسية ووثائق رئيسية وتنفيذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي. كما عززت الدولة تركيزها على التخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق الطاقة المتجددة والاستثمارات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة<sup>(29)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل جامايكا تنفيذ التوصيات الواردة في البلاغ الوطني الثالث وغيره من الأدوات السياسية المتعلقة بتغير المناخ، والنهوض بالأشكال المستدامة للطاقة، وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالمناخ، بما في ذلك غايات مساهمتها المحددة وطنياً<sup>(30)</sup>.

13- وحثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على التصديق من باب الأولوية على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)<sup>(31)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(32)</sup>

14- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لدى جامايكا أحد أعلى معدلات جرائم القتل في العالم. وتضرب الأسباب الرئيسية للعنف وانعدام الأمن بجذورها في أوضاع عدم المساواة الاجتماعية

والاقتصادية. وخلال عامي 2018 و2019، أعلنت جامايكا حالة الطوارئ العامة، التي لا تزال سارية في أجزاء من 6 مقاطعات من أصل 13 مقاطعة في البلد، مما أثار شواغل حقوق الإنسان بشأن الاعتقالات التعسفية وسلوك قواتها الأمنية<sup>(33)</sup>. وقد سُن قانون مناطق العمليات الخاصة في تموز/يوليه 2017 لمعالجة الحالة الأمنية في المجتمعات المحلية التي لديها معدلات إجرام مرتفعة، ولكن التحليل المتاح يشكك في فعالية هذا القانون<sup>(34)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جامايكا الحماية الكاملة لحقوق الإنسان واحترام الإجراءات القانونية الواجبة أثناء العمليات الأمنية التي تقوم بها قوات الشرطة والأمن، وشجع على زيادة تدريب وتثقيف سلطات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وأوصى أيضاً بأن تكفل الحكومة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ملائمة، وأن تحترم احتراماً كاملاً حقوق المحاكمة العادلة الواجبة لجميع المواطنين، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(35)</sup>.

15- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1988، لاحظت بأسف أن جامايكا لا تعترم إلغاء عقوبة الإعدام، ولاحظت بقلق أن الظروف في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تظل ظروفاً غير إنسانية<sup>(36)</sup>. وأوصت بأن تنظر الدولة في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تحرص على ألا يكون نظام المحكوم عليهم بالإعدام بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(37)</sup>.

16- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام قوات الشرطة أو قوات الأمن للتعذيب وسوء المعاملة أو استخدامها المفرط للقوة<sup>(38)</sup>، وأوصت بأن تعدل الدولة قانونها الجنائي لضمان حظر جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، وتضمن قيام سلطة مستقلة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتقديم تعويض كاف للضحايا<sup>(39)</sup>.

17- وأوصت اللجنة بأن تبذل جامايكا جهوداً حثيثة في سبيل الحد من اكتظاظ أماكن الاحتجاز، بسبل منها اللجوء إلى بدائل سلب الحرية، وتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية وتوفير فرص الرعاية الطبية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد جامايكا تشريعات تنظم الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتضع نظاماً للاحتجاز الأشخاص المتهمين بمعزل عن الأشخاص المدانين<sup>(40)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(41)</sup>

18- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام القضائي يواجه تحديات عدة. ويعيق الكم الكبير من القضايا المتراكمة الضمانات الإجرائية القضائية الواجبة، في حين أن خدمات المساعدة القانونية المقدمة إلى المحتاجين إلى المساعدة متخلفة وتعاني من نقص في الموظفين والموارد<sup>(42)</sup>. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة<sup>(43)</sup>، وأوصت بأن تواصل الدولة إصلاح نظام عدالتها لضمان المحاكمة السريعة والعادلة، بما في ذلك توفير قدر كاف من مخصصات الميزانية، والموارد البشرية، وتعزيز قدرات المساعدة القانونية في كل قضية تتطلب مصلحة العدالة توفيرها<sup>(44)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة احترام حقوق المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات الإجرائية الواجبة أثناء تنفيذ سياسة مناطق العمليات الخاصة<sup>(45)</sup>.

19- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن التشريع المتعلق بمجالات الطوارئ لا يفي بمعايير المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(46)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تنفذ

جامايكا تنفيذاً كاملاً التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في غرب كينغستون لعام 2016 بشأن الظروف المحيطة بحالة الطوارئ المعلنة في أيار/مايو 2010 والمتعلقة بالحوادث التي وقعت في غرب كينغستون/تيفولي، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز المساءلة عن استخدام القوة، وتفكيك الحاميات<sup>(47)</sup>. كما أوصت اللجنة بأن توضح جامايكا ولاية ودور اللجنة المستقلة للتحقيقات من أجل ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفعادي تضارب ولاية هذه اللجنة مع ولايات الأجهزة الأخرى للدولة<sup>(48)</sup>.

20- وأبلغت المفوضية في عام 2017 عن استعراض أجراه مكتب محامي المساعدة القضائية. ففي تقرير الاستعراض، الذي نُشر في عام 2015، أعلنت المفوضية أن الأحداث التي وقعت في كورال غاردنز في عام 1963 شكلت انتهاكاً لحقوق الإنسان للراستافاريين. واستنتج المكتب كذلك أن الراستافاريين قد عانوا، عقب الحادث، من "التمييز والتحقير والازدراء". ومن التوصيات التي أدرجها المكتب أن تصدر الحكومة اعتذاراً لأولئك الذين شاركوا مباشرة في أحداث كورال غاردنز، وأن تنشئ مركزاً ثقافياً للراستافاري وصندوقاً استثمارياً بمبلغ 10 ملايين دولار جامايكي لدفع تعويضات إلى الناجين من الحادث. وفي عام 2017، أعلن رئيس الوزراء، أندرو هونيس، أن الحكومة ستعوض ضحايا الأحداث<sup>(49)</sup>.

21- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري الانخفاض الكبير في عدد الأطفال المسجونين بموجب أوامر إصلاحية لـ "خروجهم عن السيطرة"، ولكنهما أعربا عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا يزال هناك أطفال يقضون عقوبات بمقتضى هذه الأوامر<sup>(50)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسرع الحكومة وتيرة جهودها الرامية إلى تعزيز ونشر المبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث وأن تلغي فوراً أحكام قانون رعاية الطفولة وحماتها، التي تسمح بهذا السجن<sup>(51)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(52)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية<sup>(53)</sup>

22- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عقبات تعترض تطبيق قانون الحصول على المعلومات (2004)<sup>(54)</sup>. وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير تعزز التطبيق الكامل للقانون، بما في ذلك تدريب الموظفين، وتنظيم حملات إعلامية، وإنشاء آلية متاحة للجميع لتقديم الشكاوى<sup>(55)</sup>.

23- وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان قد واجهت عقبات في التسجيل بموجب قانون الأعمال الخيرية كما ساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بالتحريض على تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم والاعتداء عليهم<sup>(56)</sup>. وأوصت بأن تكفل الدولة النظر في المركز الخيري وتحويله للمنظمات غير الحكومية على أساس غير تمييزي وألا تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقيده. وأوصت أيضاً بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير، والحرية النقابية، والتجمع السلمي<sup>(57)</sup>.

24- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على تقييم نظام الترخيص لقطاع البث لضمان شفافية العملية واستقلالها<sup>(58)</sup>.

### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(59)</sup>

25- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في قوة شرطة جامايكا، وإحداث قاعدة بيانات، وصياغة سياسة

لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أدت هذه التدابير إلى زيادة إبراز الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للاتجار بالبشر في جامايكا كما أفضت إلى تحسين جهودها. غير أنه يلزم القيام بمزيد من العمل للوفاء بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص<sup>(60)</sup>.

26- ورحبت هيئتان من هيئات المعاهدات وفريق الأمم المتحدة القطري بتعيين مقرر وطني معني بالاتجار بالأشخاص، في عام 2015<sup>(61)</sup>. ورحبت هيئتا المعاهدات أيضاً باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2015-2018)<sup>(62)</sup>. وأوصى بأن تخصص جامايكا موارد بشرية ومالية كافية لمكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالأشخاص<sup>(63)</sup>، وأن تكثف جهود تنفيذ خطة العمل الوطنية<sup>(64)</sup>. وأعرب عن شواغل بشأن عدم وجود دراسات وتحليلات وبيانات مصنفة لتقييم مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص في الدولة<sup>(65)</sup>. وأوصى بأن تكثف جامايكا جمع البيانات المصنفة بصورة منهجية، وأن تعزز الحملات الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين وحمائهم من الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وتحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون، وتوفير ما يكفي من خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل لجميع ضحايا الاتجار، وتعزيز آليات التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي، ولا سيما السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم<sup>(66)</sup>.

27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة عدم إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلد توجد فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة لخطر حقيقي يلحق بهم ضرراً لا يمكن جبره<sup>(67)</sup>.

28- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، وضمان التحقيق الفعال في أعمال الاتجار بالأشخاص وتقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(68)</sup>. وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية توصيات مماثلة وطلبت إلى الحكومة أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان توفير الخدمات الملائمة، بما في ذلك الخدمات القانونية والنفسية والطبية، للأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك السياحة الجنسية للأطفال، لتيسير إعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي<sup>(69)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية

29- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتراف الحكومة مواصلة تنقيح مشاريع الأنظمة فيما يتعلق بتحديد الهوية والتسجيل<sup>(70)</sup>. وأوصت بأن تكفل الحكومة توافق مشروع القانون المتعلق بالتسجيل وتحديد الهوية على الصعيد الوطني مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(71)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(72)</sup>

30- أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنها طلبت إلى الحكومة تعديل المادة 6(4) من قانون النقابات لضمان عدم فرض عقوبات على العمال بسبب عضويتهم ومشاركتهم في أنشطة نقابة غير مسجلة. ولاحظت توضيح الحكومة الذي يفيد بأن هذه المسألة قيد البحث وأعربت عن أملها في أن يُعدّل القانون في المستقبل القريب<sup>(73)</sup>. كما حثت الحكومة على تعديل تشريعاتها لضمان تحويل النقابات إمكانية التفاوض، بصورة مشتركة أو منفصلة، باسم أعضائها على الأقل، في الحالات التي لا تبلغ فيها أي نقابة الحد الأدنى المطلوب للاعتراف بما كوكيل تفاوضي<sup>(74)</sup>.

31- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أحكام قانون الشحن في جامايكا (1998)، التي يعاقب بموجبها على بعض المخالفات التأديبية بالسجن (وتنطوي على التزام بالقيام بعمل بموجب قانون السجن). وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد تعديلات قانون النقل البحري لمواءمة التشريع مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105)<sup>(75)</sup>.

## 2- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(76)</sup>

32- رحبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الفقر وعدم المساواة، وبتنفيذ رؤية جامايكا لعام 2030، أي الخطة الوطنية للتنمية البشرية<sup>(77)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحد من الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة والدخل والضمان الاجتماعي قد حددت كمجالات تركيز استراتيجية في إطار الخطة. غير أن الأطفال والمراهقين والشباب والسكان في المناطق الريفية ما زالوا يعانون من مستويات فقر أعلى من المتوسط الوطني<sup>(78)</sup>. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ربع الأطفال يعيشون في فقر في جامايكا، وأن الأطفال وإن كانوا يتمتعون ببعض الحماية الاجتماعية التي توفرها الدولة، فإن عدداً كبيراً من الأطفال المستحقين لا يزالون خارج نطاق آلية الاستهداف<sup>(79)</sup>.

33- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على الموافقة في عام 2017 على السياسة الوطنية بشأن الفقر والبرنامج الوطني للحد من الفقر، اللذين يسعيان إلى القضاء على الفقر المدقع في جامايكا بحلول عام 2022، ووضع استراتيجية الحماية الاجتماعية<sup>(80)</sup>. وأوصى بأن تعجل جامايكا بتنفيذ نهج متعدد الأبعاد لقياس الفقر (بما في ذلك في صفوف الأطفال) وأن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة<sup>(81)</sup>.

34- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تستثمر جامايكا في نظم للحماية الاجتماعية الكافية لضمان ألا يحشر الفقر أو العوامل الاجتماعية الأخرى أو التمييز الناس في أوضاع هجرة عمالية هشّة، وأن تعزز فرص العمل اللائق للناس داخل البلد<sup>(82)</sup>.

## 3- الحق في الصحة<sup>(83)</sup>

35- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء ارتفاع مستويات الوفيات النفاسية الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمون وعدم وجود بيانات رسمية عن عدد حالات الإجهاض السري وعلاقتها بارتفاع معدلات الوفيات النفاسية. وكررت اللجنة الإعراب عن القلق إزاء تجريم الإجهاض بوجه عام في أحكام قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، بما في ذلك حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التشوه المميت للجنين<sup>(84)</sup>. وأوصت بأن تعدل جامايكا، على سبيل الأولوية، تشريعاتها بشأن الإجهاض من أجل مساعدة المرأة على معالجة الحمل غير المرغوب فيه، وعدم اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير المشروع التي قد تعرض حياتها للخطر<sup>(85)</sup>.

36- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البيئة القانونية، التي تقيد إمكانية حصول المراهقين الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة أو تقل عنها على سلع وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تشكل عقبة وتنتشر في صفوف المراهقين قلة المناعة ضد فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه، مما يسهم في استمرار ارتفاع معدلات حمل المراهقات في البلد<sup>(86)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة<sup>(87)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي الحكومة العقوبات القانونية المفروضة على المرشدين الصحيين الذين يقدمون الخدمات للمراهقين<sup>(88)</sup>.

37- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء استمرار التمييز والوصم في حق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وارتفاع نسبة المصابات بالفيروس من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة. وإذ ترحب اللجنة باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للصحة الجنسية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2014-2019)، والسياسة الوطنية لأماكن العمل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي يتيح ضمان تنفيذ الخطة والسياسة تنفيذاً فعالاً<sup>(89)</sup>. وأوصت بأن تعدل جامايكا تشريعاتها لتدرج الحماية من التمييز القائم على أساس الحالة الصحية وتضمن حماية أفضل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(90)</sup>.

38- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء اقتراح لجنة مصغرة مشتركة إدراج "النقل المتعمد للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية" في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص<sup>(91)</sup>. وأوصى بأن تسحب الحكومة ذلك الاقتراح وأن تكفل استرشاد تقييم المخاطر والأضرار والأدلة المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في حالات الانتقال الفعلي للعدوى بأحدث الأدلة العلمية والطبية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(92)</sup>.

#### 4- الحق في التعليم<sup>(93)</sup>

39- لاحظت اليونسكو أن الحق في التعليم غير مكرس بصورة شاملة في الدستور<sup>(94)</sup>، وأن قانون التعليم الرئيسي - قانون التعليم (1965) - لا يكرس التعليم كحق من الحقوق<sup>(95)</sup>. وأبرزت الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم (2011-2020) الحاجة إلى سياسة للتعليم الإلزامي للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و18 سنة؛ غير أنه لا تزال ثمة حاجة إلى اعتماد هذه السياسة، لأن التعليم ليس إلزامياً إلا لمدة ست سنوات<sup>(96)</sup>. ولاحظت اليونسكو أن معظم الأطفال يلتحقون بالتعليم الممول من القطاع العام، ولكن العديد منهم يتأثرون بالفقر وما يصاحبه من آثار، مما يؤدي إلى مشاركة أقل من المطلوب، وإلى عدم إحراز تقدم، ونقص مزمن في الأداء، بل وعدم إكمال تعليمهم في بعض الحالات، ولا سيما في المرحلة العليا من التعليم الثانوي لدى البنين، وفي المدارس الواقعة في المجتمعات ذات الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتدنية في المناطق الريفية والحضرية<sup>(97)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية لليونسكو بأن تضمن الحكومة تكافؤ معايير التعليم في نفس المستوى في كافة المؤسسات التعليمية العامة، وتضمن أيضاً تكافؤ الشروط المتصلة بنوعية التعليم الذي يتم توفيره<sup>(98)</sup>. وأوصت اليونسكو جامايكا بأن تكرر دستورياً حق الجميع في التعليم داخل إقليمها، وأن تعدل تشريعاتها من أجل ضمان التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات على الأقل والتعليم المجاني لمدة 12 سنة على الأقل<sup>(99)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جامايكا الرصد الكافي لسياسة إعادة إدماج الأمهات المراهقات وأن تفرض عقوبات على مسؤولي المدارس الذين ينتهكون هذه السياسة ويحرمون الفتيات من حقهن في التعليم<sup>(100)</sup>.

40- وذكرت اليونسكو أن مشروع سياسة تعليمية خاصة تركز على تعزيز التعليم الشامل للجميع قد قدم، في أيار/مايو 2019، إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه<sup>(101)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه نظراً لأوجه التضارب في البيانات، يلزم إجراء تقييم عاجل لمعرفة عدد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في نظام التعليم<sup>(102)</sup>. وفي الوقت الراهن، تشمل اعتبارات المناهج الدراسية خيارات تعليمية بديلة للشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكنها كثيراً ما تقدم في سياق منفصل<sup>(103)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية لليونسكو بأن توفر الحكومة التعليم الشامل للجميع وتعزز التدابير



الرامية إلى تعزيز حملات التثقيف العام من أجل التصدي للمواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة<sup>(104)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(105)</sup>

41- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المساواة بين الجنسين لا تزال تشكل تحدياً في جامايكا. وتشكل المرأة عنصراً هاماً من عناصر القوة العاملة، ولكنها تكسب أقل بكثير من نظرائها الذكور. وكثيراً ما تشغل وظائف محفوفة بالمخاطر ومنخفضة الأجر و/أو أقل ضماناً. وقد أسهم في إدامة عدم المساواة بين الجنسين استمرار القوالب النمطية الجنسانية، والعنف الجنساني، وانعدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والافتقار إلى الموارد<sup>(106)</sup>.

42- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف جامايكا جهودها، بما في ذلك من خلال حملات التوعية الجنسانية العامة، لتعزيز المساواة بين الجنسين، وإشراك المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة العامة والسياسية؛ وأن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير تُيسر التوازن في تربية الأطفال ورعايتهم، بحيث يسمح للمرأة بأن تسعى إلى المناصب العليا لصنع القرار وتمكن من تقلدها؛ وأن تتخذ ما يلزم من تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في الحياة العامة والسياسية<sup>(107)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضطلع الحكومة باستعراض كامل وشامل للتشريعات في جامايكا بغية إلغاء أو إصلاح القوانين التي لا تزال تكرس مختلف أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة<sup>(108)</sup>.

43- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن انتشار العنف الجنساني<sup>(109)</sup>. وكان الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي من أكثر الجرائم التي يبلغ عنها إبلاغاً ناقصاً بسبب عوامل مختلفة، منها تراكم القضايا المعروضة على المحاكم، وتمييز القائمين على إنفاذ القانون، والافتقار إلى تكنولوجيا التحقيق، وضعف فرص الحصول على الرعاية الطبية وخدمات الإحالة، وإحجام الضحايا عن الإبلاغ خوفاً من وصمة العار<sup>(110)</sup>. وكان مجلس الوزراء قد وافق في عام 2018 على خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للسنوات العشر للقضاء على العنف الجنساني<sup>(111)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة توفير الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية؛ وتحسن قدرة المستجيبين الأوائل في الخطوط الأمامية على تقديم خدمات ملائمة ومراعية للمنظور الجنساني؛ وتنظم حملات وطنية للحد من الوصم وإخراج مشكلة العنف الجنساني من المجال الخاص إلى المجال العام كحالة طوارئ في مجال الصحة العامة<sup>(112)</sup>.

44- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الحكومة فتحت في عام 2017 الباب لمراجعة قانون الجرائم الجنسية (2009) وثلاثة قوانين ذات صلة (قانون رعاية الطفولة وحمايتها، وقانون العنف العائلي، وقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص)<sup>(113)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشجع الحكومة مجلس النواب على الموافقة على التعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنسية بهدف تجريم جميع حالات الاغتصاب الزوجي، دون شروط تقييدية وفي إطار زمني واضح. كما أوصى بأن تشجع الحكومة الإبلاغ عن العنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات وتكفل التحقيق الفعال في جميع هذه الأفعال وحماية الضحايا والشهود، ومحكمة مرتكبيها والحكم عليهم في إطار زمني معقول<sup>(114)</sup>.

45- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2017 بأن تقدم جامايكا، في تقريرها الدوري اللاحق، معلومات عن الإجراءات الإضافية المتخذة لاعتماد مشروع قانون التحرش

الجنسي<sup>(115)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة<sup>(116)</sup>. وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2018 بأن حكومة جامايكا قد اعتمدت مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي لإنشاء محكمة للتحرش الجنسي تختص بالنظر في الشكاوى<sup>(117)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(118)</sup>

46- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في البيت وفي المدرسة، ولا تزال تمارس وتقبل في المجتمع على نطاق واسع<sup>(119)</sup>. وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير عملية، بما فيها تدابير تشريعية، حسب الاقتضاء، لإنهاء العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات<sup>(120)</sup>. وذكرت اليونيسكو أنه في حين يبدو أن الحكومة تريد حظر العقوبة البدنية، فإنه لم يُعتمد أي قانون أو سياسة لحظرها رسمياً<sup>(121)</sup>. وأفادت بأن مجلس الوزراء وافق، في حزيران/يونيه 2019، على خطة العمل الوطنية للاستجابة المتكاملة لمسألة الأطفال والعنف<sup>(122)</sup>. ولاحظت اليونيسيف أن نحو 80 في المائة من أطفال جامايكا يتعرضون لشكل من أشكال العنف النفسي أو البدني الذي ينفذ فيهم في إطار تأديبي<sup>(123)</sup>.

47- وأنتت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على الدولة لما تبذله من جهود لحماية حقوق أطفال المهاجرين الجامايكيين الذين بقوا في البلد. غير أنها أعربت عن أسفها لأن قانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) يصنف في فئة المهاجرين المخطورين الأطفال دون سن السادسة عشرة المعالين لمهاجر محظور<sup>(124)</sup>. وأوصت بأن تعدل الدولة قانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) من أجل حماية أطفال المهاجرين المخطورين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين<sup>(125)</sup>.

48- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد قائمة بأنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقائمة بالأعمال الخفيفة المسموح بها للأطفال وإدراجها في أنظمة قانون السلامة والصحة المهنية. كما حثت الحكومة على ضمان اعتماد أحكام القانون التي من شأنها أن تمكن مفتشي العمل من إنفاذ الجزاءات المناسبة، وتعزيز قدرة مفتشية العمل وتوسيع نطاق عملها في مجال رصد عمل الأطفال في الاقتصاد غير النظامي<sup>(126)</sup>.

49- وذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً أن قانون الجرائم الجنسية لا يحظر فيما يبدو استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة لأغراض البغاء، وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إدراج هذا الحظر في تشريعاتها. ولاحظت أيضاً أن الأطفال يُستخدمون في جامايكا في توزيع المخدرات وبيعها، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد أحكام تحظر إشراك الأطفال في الأنشطة غير المشروعة وفي صناعة المخدرات، وضمان المعاقبة على الجريمة بعقوبات فعالة ورداعة بما فيه الكفاية<sup>(127)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(128)</sup>

50- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النصوص واللوائح التطبيقية لقانون الإعاقة (2014) لا تزال قيد الإعداد. وثمة الكثير من العمل الذي يتعين القيام به من أجل إحراز تقدم حقيقي في تحقيق الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبين أن الموارد المالية التي يتم توفيرها محدودة من حيث الإمداد والانتشار الجغرافي<sup>(129)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون تحديات، بما في ذلك تحديات الوصول إلى المباني والاستفادة من الخدمات العامة<sup>(130)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري في توصياته ضرورة زيادة التوعية بقانون الإعاقة وإنفاذه وزيادة الدعوة إلى مكافحة التمييز في السياسات والبرامج،

وإنفاذ التعديل التحديتي للمباني الحكومية لضمان إمكانية الوصول المادي، وتعزيز سياسة العمالة في كل من القطاعين العام والخاص، وتحسين نوعية التعليم<sup>(131)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك حقوقهم<sup>(132)</sup>.

51- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جامايكا أن تشرح الجهود المبذولة لإلغاء جميع العبارات المهينة المتصلة بالإعاقة في القوانين والسياسات، من قبيل نعت "المجنون" و"ذو العقل غير السليم"<sup>(133)</sup>. وأجابت الحكومة بأنه تجري مراجعة قانون الصحة العقلية مع التركيز على حماية حقوق الإنسان "للأشخاص ذوي الاختلالات العقلية أو ذوي الإعاقة"<sup>(134)</sup>.

#### 4- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(135)</sup>

52- لاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن جامايكا، بوصفها البلد الأصلي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المقام الأول، قد أحرزت بعض التقدم في حماية حقوق مواطنيها في الخارج، ولكنها تواجه صعوبات فيما يتعلق بحماية حقوق المواطنين عند عودتهم<sup>(136)</sup>. وأعربت اللجنة عن القلق لأن عدة قوانين للهجرة متقدمة ولأن الدولة لم توائم أحكامها مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبصفة خاصة، يجرم قانون الترحيل (مواطنو الكومنولث)، وقانون الأجانب (الفصل 9) وقانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث) الهجرة غير النظامية<sup>(137)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تجري جامايكا إصلاحاً تشريعياً لإلغاء التشريعات المتقدمة، وأن تلغي تجريم الهجرة غير النظامية وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان ألا تؤثر سياساتها وقوانينها الوطنية تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(138)</sup>.

53- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن احتجاز المهاجرين غير النظاميين، بموجب المادة 9 من قانون الأجانب، ليس تديراً استثنائياً يُلجأ إليه كملاذ أخير. وأعربت عن أسفها أيضاً بشأن التقارير التي تفيد بممارسة احتجاز العمال المهاجرين الذين يقبض عليهم في المياه الدولية<sup>(139)</sup>. وأوصت بأن تعدل جامايكا قانون الأجانب ليُدْرَج بدائل للاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية المتصلة بالهجرة وتدابير ترمي إلى ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ استثنائي أخير؛ وأن تكفل التقييد بالضمانات الإجرائية الواجبة في جميع إجراءات الاحتجاز داخل الولاية الوطنية للدولة، بما فيها المياه الدولية؛ وأن تضمن عدم احتجاز أفراد الأسرة والأطفال على أساس وضعهم من حيث الهجرة، وبالنسبة للأطفال على أساس وضع والديهم، وأن تعتمد بدائل للاحتجاز تتيح للأطفال البقاء مع أفراد الأسرة و/أو الأوصياء<sup>(140)</sup>.

54- وأوصت اللجنة بأن تحقق جامايكا تحقيقاً فعلياً في جميع قضايا الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين المحتجزين، وأن توفر بانتظام تدريباً إلزامياً في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي إنفاذ القانون بهدف منع هذه الانتهاكات<sup>(141)</sup>.

55- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في المادة 4 من قانون تقييد الهجرة (مواطنو الكومنولث)، التي تتضمن قائمة بالمهاجرين المحظورين، وفي المادة 6 من قانون الأجانب، التي تنص على معايير الأهلية للدخول إلى البلد وتحظر دخول الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(142)</sup>. وأوصت بأن تتخذ جامايكا جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الحاملين للوثائق اللازمة وغير الحاملين لها، الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها بالحقوق التي تقرها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(143)</sup>.

56- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسن جامايكا تشريعات بشأن حماية حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتصدر بطاقات هوية للاجئين، وتيسر لهم إجراءات طلب اللجوء بغرض حمايتهم من الإعادة إلى بلد توجد فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر حقيقي يعرضهم لضرر لا يمكن جبره<sup>(144)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Jamaica will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/JMIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/JMIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.1–119.3, 120.1–120.19, 121.1–121.19 and 121.21–121.23.
- <sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Jamaica, para. 14. See also CMW/C/JAM/CO/1, para. 32.
- <sup>4</sup> United Nations country team submission, para. 14.
- <sup>5</sup> Ibid.; CMW/C/JAM/CO/1, paras. 14–15; and CCPR/C/JAM/CO/4, para. 12.
- <sup>6</sup> United Nations country team submission, para. 14, and CMW/C/JAM/CO/1, para. 32.
- <sup>7</sup> United Nations country team submission, para. 14.
- <sup>8</sup> Ibid.
- <sup>9</sup> CMW/C/JAM/CO/1, para. 3.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.2–118.8 and 119.4–119.16.
- <sup>11</sup> United Nations country team submission, para. 9.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>13</sup> Ibid.; CMW/C/JAM/CO/1, para. 23; and CCPR/C/JAM/CO/4, para. 6.
- <sup>14</sup> CMW/C/JAM/CO/1, para. 23.
- <sup>15</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 8.
- <sup>16</sup> OHCHR, “Highlights of results”, *OHCHR Report 2018*, p. 18.
- <sup>17</sup> United Nations country team submission, para. 14.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.17–119.18, 120.20, 121.24, 121.27–121.41 and 121.56.
- <sup>19</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 15.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>21</sup> United Nations country team submission, para. 24.
- <sup>22</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 16.
- <sup>23</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 17.
- <sup>24</sup> United Nations country team submission, para. 10.
- <sup>25</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 18.
- <sup>26</sup> United Nations country team submission, para. 24.
- <sup>27</sup> CMW/C/JAM/CO/1, para. 35.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.22–118.23.
- <sup>29</sup> United Nations country team submission, para. 46.
- <sup>30</sup> Ibid.
- <sup>31</sup> Letter dated 15 July 2019 from working groups, special rapporteurs and independent experts addressed to the Permanent Representative of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24722>.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.20, 119.22–119.26, 119.28–119.29, 121.3 and 121.42–121.51.
- <sup>33</sup> United Nations country team submission, para. 8.
- <sup>34</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>36</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 35.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>38</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.20, 119.45–119.47 and 120.26.
- <sup>42</sup> United Nations country team submission, para. 9.
- <sup>43</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 41.
- <sup>44</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 42.
- <sup>45</sup> United Nations country team submission, para. 19.
- <sup>46</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 27.

- 47 Ibid., para. 28.
- 48 Ibid., para. 30.
- 49 OHCHR, “After more than half a century, a community receives justice”, 26 May 2017.
- 50 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 43, and United Nations country team submission, para. 32.
- 51 United Nations country team submission, paras. 31–32.
- 52 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 44.
- 53 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 121.20 and 121.47.
- 54 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 47.
- 55 Ibid., para. 48.
- 56 Ibid., para. 47.
- 57 Ibid., para. 48.
- 58 UNESCO submission for the universal periodic review of Jamaica, para. 11.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.41–119.43.
- 60 United Nations country team submission, para. 28. See also [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963606](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963606).
- 61 CMW/C/JAM/CO/1, para. 64; CCPR/C/JAM/CO/4, paras. 3 and 37; and United Nations country team submission, para. 28.
- 62 CMW/C/JAM/CO/1, paras. 11 and 64, and CCPR/C/JAM/CO/4, para. 37.
- 63 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 38.
- 64 United Nations country team submission, para. 29. See also [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963606](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963606).
- 65 CMW/C/JAM/CO/1, para. 64.
- 66 Ibid., para. 65. See also CCPR/C/JAM/CO/4, para. 38, and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963606](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963606).
- 67 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 38.
- 68 United Nations country team submission, para. 29.
- 69 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963447](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963447).
- 70 United Nations country team submission, para. 19.
- 71 United Nations country team submission, para. 19.
- 72 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, para. 119.49.
- 73 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3959610](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3959610).
- 74 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3958002](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958002).
- 75 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963731](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963731).
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.18–118.19 and 119.49–119.53.
- 77 CMW/C/JAM/CO/1, para. 8.
- 78 United Nations country team submission, para. 33.
- 79 UNICEF, *Situation Analysis of Jamaican Children – 2018*, (Kingston, 2018).
- 80 United Nations country team submission, para. 34.
- 81 Ibid., para. 35.
- 82 CMW/C/JAM/CO/1, para. 63.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.1, 118.21 and 119.54–119.57.
- 84 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 25.
- 85 Ibid., para. 26.
- 86 United Nations country team submission, para. 37.
- 87 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 25. See also UNICEF, *Situation Analysis*.
- 88 United Nations country team submission, para. 38.
- 89 CCPR/C/JAM/CO/4, para. 19.
- 90 Ibid., para. 20.
- 91 United Nations country team submission, para. 17.
- 92 Ibid.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.58–119.59.
- 94 UNESCO submission, para. 1.
- 95 Ibid., para. 3.
- 96 Ibid., para. 9.
- 97 UNICEF, *Situation Analysis*.
- 98 United Nations country team submission, para. 43.
- 99 UNESCO submission, para. 10.
- 100 United Nations country team submission, para. 38. See also UNESCO submission, para. 10.
- 101 UNESCO submission, para. 9.
- 102 United Nations country team submission, para. 40.
- 103 Ibid., para. 41.
- 104 United Nations country team submission, para. 43. See also CRPD/C/JAM/Q/1, para. 21.
- 105 For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.9–118.15, 119.19, 119.31–119.33, 120.21–120.22, 121.25–121.26 and 121.52.

- <sup>106</sup> United Nations country team submission, para. 12. See also CCPR/C/JAM/CO/4, para. 21.
- <sup>107</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 22.
- <sup>108</sup> United Nations country team submission, para. 17.
- <sup>109</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>110</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>111</sup> United Nations country team submission, para. 22. See also OHCHR, “UN human rights in the field”, in *OHCHR Report 2018*, p. 243.
- <sup>112</sup> United Nations country team submission, para. 23. See also *ibid.*, para. 26; CEDAW/C/JAM/CO/6-7/Add.1, paras. 5–32; and letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva (available at [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fFUL%2fJAM%2f27292&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fFUL%2fJAM%2f27292&Lang=en)).
- <sup>113</sup> United Nations country team submission, para. 16. See also CCPR/C/JAM/CO/4, para. 24.
- <sup>114</sup> United Nations country team submission, para. 17. See also letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>115</sup> Letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Jamaica to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>116</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 24.
- <sup>117</sup> OHCHR, “UN human rights in the field”, in *OHCHR Report 2018*, p. 243.
- <sup>118</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 118.20, 119.27, 119.30, 119.34–119.37, 119.44, 120.24 and 121.53–121.55.
- <sup>119</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 45.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, para. 46.
- <sup>121</sup> UNESCO submission, para. 9.
- <sup>122</sup> *Ibid.*
- <sup>123</sup> UNICEF, *Situation Analysis*.
- <sup>124</sup> CMW/C/JAM/CO/1, para. 54.
- <sup>125</sup> *Ibid.*, para. 55.
- <sup>126</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963309](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963309).
- <sup>127</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3963447](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963447).
- <sup>128</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, paras. 119.60–119.62.
- <sup>129</sup> United Nations country team submission, para. 27.
- <sup>130</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 13.
- <sup>131</sup> United Nations country team submission, para. 27. See also CCPR/C/JAM/CO/4, para. 14.
- <sup>132</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 14.
- <sup>133</sup> CRPD/C/JAM/Q/1, para. 3.
- <sup>134</sup> CRPD/C/JAM/RQ/1, para. 9.
- <sup>135</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/15, para. 120.25.
- <sup>136</sup> CMW/C/JAM/CO/1, para. 5.
- <sup>137</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>138</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>139</sup> *Ibid.*, para. 36.
- <sup>140</sup> *Ibid.*, para. 37.
- <sup>141</sup> *Ibid.*, para. 39.
- <sup>142</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>143</sup> *Ibid.*, para. 29.
- <sup>144</sup> CCPR/C/JAM/CO/4, para. 40.